الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ١١٦/أ/٢٠٢٠
رقم الاستشارة : ٢٠٢٠/ ١٥٥

ي.ش.

استشارة

الموضوع : تمديد التعويضات بصورة شهرية للمتعاقدين بصفة مدرب في الجامعة اللبنانية.

المرجع : ١-احالة حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ١١٤/أ/ت تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ .
٢- كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٢٨٢/ر تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون في كتابكم المنوه عنه أعلاه ما يلي:

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية
ر/ ٢٨٤

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: تمديد التعويضات بصورة شهرية للمتعاقدين بصفة مدرب في الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نبدي ما يأتي:

لجأت الجامعة منذ سنوات سابقة إلى التعاقد مع مدربين لتدريب الطلاب والمساعدة في التدريس في مراكز العمل والتدريب والمختبرات خارج الجامعة وداخلها. وحديثاً وبفعل التطور التكنولوجي وتوسع نشاطات الجامعة، جرى التعاقد مع أشخاص مؤهلين وقادرين على تنفيذ أعمال تحتاج إلى خبرات في مجال الكمبيوتر والأنترنت والاتصالات، وقد دفع ازدياد الحاجة إلى اللجوء إلى خدمات المدربين الذين يتولون المساعدة في التدريس إلى العود إلى ازدياد عدد الطلاب الذي وصل إلى أكثر من 70 ألف طالب، وهم يحتاجون حتماً إلى اعداد كبيرة من المدربين، وكذلك اتساع حجم الشواغر في ملاك الجامعة اللبنانية الفني والإداري، إذ من أصل 5204 مراكز وظيفية موجودة في الملاك الإداري والفني، يوجد حالياً 596 موظفاً فقط، وإن التقرير بلغ نحو 89% . ولهذا فإن الجامعة تم تلجأ إلى المدربين كخيار وإنما كاضطرار.

إن هؤلاء المدربين الذي يشكلون حاجة ماسة للجامعة ويدونهم لكان تعطّل جهازها الإداري ولم تكن لتستطيع تسيير المرفق التعليمي. ولقد أدركت الحكومة هذه المسألة فاستثنت الجامعة اللبنانية من وقف التوظيف والتعاقد الذي قررته المادة 80 من قانون موازنة العام 2019.

إن هؤلاء المدربين، هم فعلياً متعاقدون مع الجامعة لتأدية مهام إدارية وفنية، إلا أن عقودهم هي من نوع خاص، فهم وإن صنّفوا متعاقدين، إلا أن لهم وضع هجين (Hybride) باعتبار ان أوضاعهم لا تنظمها احكام قانونية أو تنظيمية وذلك لأنهم ورغم ارتباطهم مع الجامعة بمشاريع عقود إلا أنهم لا يصنفون متعاقدين إلا في ما يتعلق بالمواد المحكومة مشروع العقد، وأما بقية وضعية هؤلاء المدربين فإنها محكومة بإرادة الإدارة المنفردة التي تملك السلطة التنظيمية، ونظراً للخصائص التي تميز وضعيتهم، فإن هؤلاء الأشخاص من الجهاز الإداري يعتبرون بمثابة موظفين حقيقيين خاضعين للسلطة التنظيمية في تعيينهم وواجباتهم والمدافع التي تقدم لهم.

وبالفعل فإن العقود التي يوقعونها هي مقتضبة وتحمّلهم كافة الواجبات المفروضة أو التي تقررها الإدارة وتلزمهم بالتقيد بكافة الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

وحيث أن هؤلاء المدربين هم فعلياً بوضع وظيفي، فإن الجامعة اللبنانية قد منحتهم تعويض النقل المؤقت، وعمدت إلى تسجيلهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغير ذلك من الحقوق كالحق بالإجازات المرضية والإدارية والعائلية والأمومة وغيره. .

لقد طرحت مسألة التعويضات الشهرية، فالجامعة كانت تدفع هذه التعويضات للمتعاقد مرّة في السنة، وأحياناً مرتين في السنة. وهذا الأمر انعكس سلباً على هؤلاء المتعاقدين الذين تلاحقهم متطلبات المعيشة، وهذا التأخير في تسديد التعويضات يخالف مبادئ أساسية في حقوق الإنسان متصلة بالكرامة الإنسانية وتوفير الحصانات للحياة الكريمة للعاملين في المؤسسة. وكذلك فإن التسديد السنوي للتعويضات المالية يخالف اتفاقية حماية الأجور رقم 95 التي انضمّ إليها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم تاريخ 1977/6/25 والتي نصّت في المادة 12 على أن: "تدفع الأجور دورياً".

والتزاماً بهذا الموجب، تتقدم الجامعة اللبنانية من جانب فخامتكم الموقر بطلب بيان الرأي في المسائل الآتية:

1- هل يخضع تسديد هذه التعويضات لموجب إبرام عقد مصالحة يلزم بموجبه المتعاقد التنازل عن جزء من مستحقاته (بالرغم من اتفاقية حماية الأجور المذكور تنصّ في المادة 8 على أنه لا يجوز الاستقطاع من الأجور إلا بالشروط والمدى الذي تقرره القوانين أو النوانح الوطنية) وتالياً هل يجب التقدم من جانب هيئة التشريع في كل مرة تلزم الجامعة بتسديد تعويضات المدربين (المتعاقدين)؟

2- هل الجامعة اللبنانية ملزمة بالتسديد الدوري (الشهري) لأجور المتعاقدين (المدربين) أم يمكنها الاستمرار بتسديد الأجور سنوياً أو فصلياً. وفي حال كانت ملزمة بتسديد تعويضات المدربين (المتعاقدين) شهرياً هل إن الجامعة ملزمة بطلب موافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وديوان المحاسبة مرّة كلّ شهر.

3- في حال وجوب تسديد التعويضات (الأجور) شهرياً، هل يصحّ اعتماد هذه الآلية في احتساب التعويض الشهري (وهي التي اقترحتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء) وإدراجها في متن العقد وهي الصيغة الآتية: يتقاضى المتعاقدون تعويضاتهم في آخر الشهر الثاني للشهر الذي نفذ المتعاقد ساعاته وذلك بعد احتساب هذا التعويض على أساس تقسيم عدد ساعات العقد على ١١ شهر بناءً على جداول شهرية مرفقة ببيانات حضور يومية مصدقة حسب الأصول.

بيروت في ١٩ شباط ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

بناء عليه،

حيث ان المسألة القانونية المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في مسألة تسديد التعويضات بصورة شهرية للمتعاقدين بصفة مدرب في الجامعة اللبنانية.

حيث ان المسائل الثلاث المطروحة هي متلازمة فاقتضى ضمها بعضها الى بعض،

حيث ان الوضع القانوني للمدربين موضوع طلب الاستشارة هو وضع كل متعاقد مع ادارة عامة يعمل تحت اشرافها وسلطتها ضمن حدود موجباته وحقوقه التعاقدية، ومن حق كل من هؤلاء المدربين ان يتقاضى – تعويضاً شهرياً وليس فصلياً او نصف فصلياً او سنوياً كما هو حاصل الآن، وذلك بالاستناد الى المبدأ العام المستمد من التشريع اللبناني الداخلي (المادة ١٦ فقرة /٢/ من نظام الموظفين العام، التي تنص على ان تصفى الرواتب وتوابعها مشاهرة والمادة ٤٧ من قانون العمل التي تنص على وجوب ان تدفع الاجور غير العينية مرة في الشهر للمستخدمين، وسواها من النصوص ذات الصلة)، حيث ان مأساة هؤلاء المدربين – ولأنهم متعاقدون – تكمن في عدم لحظ موازنة الجامعة اللبنانية تعويضاتهم تحت باب "الرواتب والاجور ..."، حيث يكون من السهل دفعها شهرياً، الامر الذي يستوجب في كل مرة تأمين الاعتمادات اللازمة لتصفية تعويضات هؤلاء ضمن باب "المصالحات" وبانتظار تأمين هذه الاعتمادات تصيب هؤلاء الاضرار المعيشية الموصوفة في كتاب طلب الاستشارة،

حيث ان حل المشكلة يكمن في تقدير ثم تأمين الاعتمادات اللازمة للمدربين ضمن باب "المصالحات" في بدء كل سنة جامعية En amont لكي يكون متيسراً دفع تعويضاتهم شهرياً على الصورة المبينة في الآلية المقترحة من الامانة العامة لمجلس الوزراء،

أما العودة الى هيئة التشريع والاستشارات لاجراء مصالحة مع هؤلاء في كل مرة يتقاضون تعويضاتهم، فان عقد الصلح بحسب مفهوم هذه الهيئة له مفهومان:

١ – المفهوم الحقوقي والشامل والذي تحكمه المادة ١٠٣٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود،

ب- المفهوم المحاسبي والضيق وهو كل مخالفة لأحكام قانون المحاسبة العمومية او احكام النظام المالي المعتمد لدى المؤسسات العامة، بحيث لا يمكن تسوية مثل هذه المخالفة المحاسبية، بعد وقوعها، الا من باب المصالحة،

وان الهيئة تلفت عنايتكم الى ان المادة /٩/ من قانون تنظيم وزارة العدل تنص على ان الهيئة تتولى ابداء الرأي في المصالحات المجراة من الدولة والمؤسسات العامة قبل اقامة الدعوى اذا كانت قيمتها تفوق عشرة ملايين ليرة لبنانية،

لذا ـــــــــــــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٢٠/٢/٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان

تاريخ الورود ٢٦ شباط ٢٠٢٠

الرقم ١١٤ / أ / ش

مع الموافقة

على النتيجة التي انتهى اليها المطالعة

رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٤

المدير العام لوزارة العدل

القاضي [illegible]